

تاريخ القبول: 2022/09/10

تاريخ الإرسال: 2022/07/02

تاريخ النشر: 2022/10/07

نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم: 03-03 المعدل والمتمم  
مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي

**The price system in the Competition Law N° 03/03  
amended and supplemented  
With reference to the provisions of the Islamic  
jurisprudence**

د. شوقي نذير<sup>1\*</sup> د. غزالي نصيرة<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة غرداية، الجزائر، chaouki.nadir@gmail.com<sup>2</sup> جامعة الأغواط، الجزائر، [naciraghezali@yahoo.fr](mailto:naciraghezali@yahoo.fr)**المخلص:**

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات كأصل عام بموجب المادة 04 من الأمر رقم: 03-03 وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، إلا أنّ هذه الحرية تقيدها المادة 05 من نفس القانون وتمنح للدولة حقّ التدخل في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الضرورية للحياة اليومية للمستهلك، وهذا تماشيا مع أوضاع معينة وباستعمال آليات محددة بموجب القانون.

**الكلمات المفتاحية:** حرية الأسعار، المنافسة الحرة، الشفافية، النزاهة، التسقيف، هوامش الربح، التصديق.

**ABSTRACT:**

The Algerian legislator approved the principle of freedom of prices of goods and services as a public asset, under Article 04 of Ordinance N° 03/03 in accordance with the rules of free and fair competition. However, this freedom is restricted by

Article 05 of the same law and grants the state the right to intervene in determining some prices of goods and services necessary for the daily life of the consumer. This is in line with certain conditions and by using mechanisms specified by law.

**Keywords:** price freedom, free competition, transparency, integrity, roofing, profit margins, certification.

### مقدمة:

أكدت المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنّ الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي، ومقاومة ظاهرة استغلال الإنسان بكلّ أشكالها، واستبعاد تطبيق كلّ أشكال مبادئ الليبرالية في مجال تنظيم الاقتصاد والمجتمع، وتكريسا لهذه الأهداف والمبادئ أصدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار ترنو من خلالها إلى التحديد الإداري للأسعار كأصل عام، وإن اختلفت أنماطه وفق مراحل متباينة، ففي فترة الستينيات توجه التطبيق نحو نظام أكثر ضبطا لحرية الأسعار حيث شهدت الفترة ما بين (1966/1967) صدور ثلاثة مراسيم رئاسية تنظم المراقبة الصارمة للأسعار<sup>1</sup>، أما في الفترة الممتدة من 1970 إلى سنة 1989 فإنّه ونتيجة للتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة فقد سميت هذه الفترة بفترة الأسعار المخططة<sup>2</sup>، أما في الثمانينات (1980/1989) فقد استمر المشرع في سياسة التخطيطات<sup>3</sup>، ونتيجة للأزمة التي عاشتها الجزائر في سنوات الثمانينات كان لزاما عليها الإسراع في إصلاح اقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق، وعلى إثره صدر دستور 1989 الذي بموجبه تبنت الجزائر ولأول مرة حرية التجارة والصناعة.

ومن أجل إصلاح النظام المتعلق بالأسعار تمّ إلغاء القانون رقم: 75-37 واستحداث نظام جديد للأسعار بموجب القانون رقم: 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>4</sup> الذي يعترف ضمنا بحرية المنافسة، وبعدها تبين بأنّه قانون خاص بتقنين الأسعار والذي تمّ إلغاؤه فيما بعد بموجب الأمر رقم: 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>، والذي تبنى نظام المنافسة الحرّة وحظر الممارسات المناهية للمنافسة كالاتفاقيات المحظورة

ومنع الممارسات التجارية غير الشرعية، ونتيجة لفشل الأمر رقم: 95-06 بات من الضروري إلغائه، بهدف مطابقتها مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضتها العولمة، واستدراك العراقيل والنقائص واستبداله بقانونين منفصلين هما؛ الأول هو الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي تضمن بصفة خاصة المنافسة والممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة والذي عدل سنة 2008 بموجب الأمر 08-12 ليمتد إلى الصفقات العمومية، ثم عدل بموجب القانون رقم: 10-05 الذي وسع في مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها<sup>6</sup>، والثاني القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تمّ تعديله بموجب القانون رقم: 10-06 الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين.<sup>7</sup>

هذا؛ وإنّ من أهمّ ملامح الاقتصاد الإسلامي مسألة التسعير، حيث نظمت أحكامها الشرعية الإسلامية في نصوصها، واستنبط الفقهاء منها أحكامها التفصيلية. وضمن هذه الأحكام والمبادئ أشار الفقهاء إلى أخذ الفقه الإسلامي بمبدأ الحرية الاقتصادية ونظام المنافسة الحرّة التي يراعي فيها المواطن حدود هذا النظام، ومبادئ العدالة والقناعة واحترام قواعد الربح الطيب الحلال لا الربح الفاحش والسريع، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>8</sup>، وهذا أصل عام، حيث لا وجود لنظام ضبط السعر وتحديد من المشرع أو المسؤول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الفقه الإسلامي، إلا في بعض الأحوال والجزئيات فتختلف آراء الفقهاء في ذلك نذكرها في موضعها<sup>9</sup>.

وقد وازن الإسلام مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث أقرّ الحرية المطلقة في التصرف في المال شريطة عدم التعدي وعدم الطغيان على مصلحة الجماعة، ومن أجل حفظ هذه المعادلة والتوازن بين الفرد والجماعة، وبين المواطن

والسلطة، جاءت القوانين والشرائع ناهية عن الغش والفساد والاحتكار وغيرها من المعاملات غير المشروعة.

ولما كانت مسألة التسعير من أسس النظام المالي، ولما كان الناس تحت وطأة الغلاء المستمر، متسائلين عن حكمه في الشريعة الإسلامية فيه، وعن الضوابط القانونية الرادعة جاء هذا البحث موضحا هذه الأحكام.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقا بمصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين أيضا، وتتأكد أهمية أيضا أنّ ضوابطه غير مضبوطة بمعايير واضحة، بل متعلقة بعدة عوامل خارجة عن إرادة هذين الطرفين.

وإننا نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية: ما هي ضوابط التسعير في قانون المنافسة الجزائري؟ وماهي ضوابطه في النظام المالي الإسلامي؟ وهل هناك خلاف بين هذه الأحكام وبين ما نصّ عليه القانون الجزائري مبدأ وتفصيلا؟ معتمدين المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

### المبحث الأول: مفهوم حرية الأسعار

من بين المبادئ التي تحكم اقتصاد السوق مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهذا وفقا للمادة 37 من دستور 1996 التي تنص على أنّ: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، والمادة 43 من دستور 2016 الذي اعترف بحرية الاستثمار والتجارة، والمادة 61 من دستور 2020، وبموجب حرية المنافسة يحقّ للأعوان الاقتصاديين الحق في حرية الأسعار، كما نص القانون رقم: 03-03 على مبدأ حرية الأسعار حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 04 على أنّه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرّة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة..."

### المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار

-تعريف الأسعار لغة: الأسعار جمع سعر، مادتها س ع ر: (سعر) النار والحرب هيجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْجَيْمٌ سَعَّرَتْ﴾ [التكوير: 12]، و(استعرت) النار و(تسعرت) توقدت. و(السعير) النار<sup>10</sup>.

وتقدير السعر يسمى تسعيرا، يقال: سَعَرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وَسَعَّرُوا تَسْعِيرًا: أي: اتفقوا على سعر. وَالسَّعْرُ مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها، لأنَّ السَّعْرَ يوصف بالارتفاع<sup>11</sup>.

وجاء في "التيسير في أحكام التسعير" يحدّد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم<sup>12</sup>.

وفي اصلاح فقهاء الفقه الإسلامي فإنّ التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره، وقال ابن عرفة: تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومٍ<sup>13</sup>.

وهو أيضا إصدار الموظف العام مختص بالوجهة الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجراها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة<sup>14</sup>، ويظهر من هذا أنّ التسعير مناقض لمبدأ حرية الأسعار.

أما قانونا فقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ لمسايرة الاقتصاد الحر، والذي يقوم على أساس حرية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات في تحديد سعر سلعهم وخدماتهم تماشيا مع اللعبة التنافسية، وقد أقره المشرع بصفة صريحة بموجب القانون رقم: 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون رقم: 89-12 المتعلق بالأسعار المذكور سابقا، وأبقى المشرع على هذا المبدأ في الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون رقم: 95-06 واعتبره من مبادئ المنافسة المنصوص عليها في الباب الثاني الفصل الأول من القانون رقم: 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم: 03-03 على أنه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرّة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، وبموجب مبدأ حرية الأسعار سمح للعون الاقتصادي بوضع السعر الذي يراه مناسباً لسلعته أو خدمته المقدمة للمستهلك وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وهذا تطبيقا

لحرية التجارة والاستثمار المنصوص عليهما في الدستور الجزائري 2020 بموجب المادة 61 منه.

وتحدد أسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع بحساب تكلفة السلعة أو الخدمة التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب وإضافة هامش الربح بكل حرية من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة أو المنتج...، مع احتساب المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة والتخزين والنقل والدعاية...، وتمثل هذه العناصر سعر السلعة أو الخدمة التي تتمثل في الأرباح التي تدخل في الذمة المالية للعون الاقتصادي، والسعر أو ثمن السلعة أو الخدمة، ويتمثل سعر السلعة أو الخدمة غالبا في مبلغ من النقود يدفعه المستهلك للعون الاقتصادي كمقابل مالي لاقتنائه سلعة أو حصوله على خدمة، كما قد يكون الثمن عبارة عن مقاصة بين المستهلك والعون الاقتصادي، أو قد يأخذ الثمن شكل مقايضة بتبادل سلعة أو خدمة بين الطرفين.

وهذا؛ وإنّ الأسعار هي الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي، كما أنّها تبيّن حجم المعاملات الاقتصادية لكلّ عون اقتصادي باعتبار أنّ السعر عنصر متغيّر عبر كلّ مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغيّر بتغيّر قيمة الشيء المباع أو الخدمة المقدمة، وأيضا يتغيّر بتغيّر القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجاتها من عون إلى آخر، فالمشتري يرغب في الشراء بسعر أقلّ والبائع يحاول الحصول على أعلى سعر، وفي نفس الوقت كسب المشتري كزبون دائم له، وهو هدف مشترك بين كلّ الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة لديهم<sup>15</sup>.

والتسعير هو أيضا قيام السلطة المختصة بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيه، بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه، وإلاّ كان عرضة للعقاب<sup>16</sup>.

وعليه؛ فإنّ حرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق

(العرض والطلب)، فكلمنا

كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق، وكلما قلّ العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معيّن يستقر فيه السعر،

بمعنى لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق بل لا يحقّ حتى للأفراد القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون المنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظلّ احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية".

يتبن من خلال هذه المادة الضوابط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري على العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعته أو خدمته المقدمة لجمهور المستهلكين والتي يجب احترامها والتقيدها، من أجل حماية نظام السوق والمنافسة الحرة والنزاهة بين المتنافسين.

### الفرع الأول: قواعد المنافسة الحرة

ينتج عن مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ المنافسة الحرة الذي يمنح للمؤسسة الحق في استخدام كلّ الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين وكسب حصة في السوق، من خلال نوعية وكمية السلع والخدمات المعروضة في السوق<sup>18</sup>، والتي يحق للمؤسسة وضع السعر الذي تراه مناسباً لسلعتها أو خدمتها والذي يختلف أو يوافق أسعار منافسيها بغية جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، والذي يؤدي إلى جني الأرباح التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

لكن هذه الحرية قيدها المشرع بحظر مجموعة من الممارسات التجارية المنافية والمقيدة للمنافسة التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها<sup>19</sup>، وبحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها<sup>20</sup>، كما حظر على كلّ مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة<sup>21</sup>، كما حظر المشرع الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق نتيجة تعمد إحدى المؤسسات البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة مع تكاليف إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.<sup>22</sup>

وقد أشار فقهاء الشريعة الإسلامية قديما إلى هذه المسائل حيث نصوا على أنّ: "الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: 29]"<sup>23</sup>، وهذا بإعطاء الفريقين حرية التعاقد والمنافسة.

هذا؛ وإنّ قواعد الشريعة الإسلامية تؤكد على المنافسة الحرة المشروعة، وأنّ حقّ الملكية الفردية أصل ثابت قطعا، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعا، وهي سلطة لا تملك الدولة المساس بها أو التعرض لها، إلّا بحقّ في الشرع، بل إنّ فرض قيود يتنافى ومبدأ التراضي في العقود.

### الفرع الثاني: قواعد الانصاف والشفافية

يقصد بالشفافية الاقتصادية توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كلّ وقت للمستهلك عن الأسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات، وشروط البيع أو تأدية



الخدمة بحيث يكون قرار المستهلك نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وفي حال غياب الشفافية يؤدي إلى إحداث خلل في السوق وعدم توازنه.<sup>24</sup>

وحسب المادة 04 الفقرة الثانية من قانون المنافسة السالف الذكر يجب أن تمارس حرية الأسعار على أساس قواعد الانصاف والشفافية، وتتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه مقدرة كل شخص (مستهلك، أو مؤسسة) من معرفة أسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع أو طلبها عند الشراء.<sup>25</sup>

ولقد نصت المادة الأولى من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم<sup>26</sup> على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، ولتحقيق شفافية الممارسات التجارية، وبالتالي شفافية الأسعار المنصوص عليها في الباب الثاني الفصل الأول والفصل الثاني من القانون نفسه، حيث يجب إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع<sup>27</sup>، والزامية التعامل بالفاتورة<sup>28</sup>، وفي حال الإخلال بهذه الوسائل تطبق عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية لتعزيز حرية الأسعار في السوق.

وقد أشار الفقهاء قديما إلى هذا الشرط قديما حيث ذكروا أنّ السلع التي يجري فيها التسعير هي التي تكون مما يكال ويوزن، سواء مأكولا كان أو غير ذلك أي معلوما بنوعه وجودته وتساويه في ذلك، لأنّ للجودة أثرا في السعر، كما يجب أن يكون التسعير من ذوي الخبرة والاختصاص حسب كلّ مجال مع العلم بطرق البيع والشراء.<sup>29</sup>

### الفرع الثالث: قواعد المنافسة النزيهة

بموجب المادة 04 من قانون المنافسة رقم: 03-03 السالف الذكر يجب أن يمارس مبدأ حرية الأسعار في إطار احترام قواعد المنافسة النزيهة، وبالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية، فقد حظر الممارسات التجارية غير النزيهة المتعلقة بالأسعار، واعتبرها من الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث حظر على الأعوان

الاقتصاديين ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو أن يتحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة<sup>30</sup>، كما يمنع القانون إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي<sup>31</sup>.

وقد أشار الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى مسألة مراعاة قواعد السوق حيث قرروا أن البيع يكون بسعر السوق ونظامه وإلا أخرج العون من السوق، حيث روى ابن القاسم عن مالك كأنه قال: "...ومن حطَّ عن السعر أقيم<sup>32</sup>، أي أخرج من السوق، إشارة منه إلى مراعاة قواعد المنافسة والسوق.

وفي الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان (غرارة مفرد، جمعه غرائر وهو كيس من الخيش تُوضع فيه الحبوب) فيهما زبيب، فسأله عن سِعْرهما، فقال له: مُدَان (مثنى مفرد مد) لكلّ زُرْم (كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق)، فقال له عُمَر: "...إمّا أن ترفع في السعْر وإمّا أن تُدخِل زَبِيْبِك في بيتك فتبيعه كيف شئت، وفي رواية: "تبتاعون بأبوابنا وأفنينتنا وأسواقنا، ثم تبيعون كيف شئتم"<sup>33</sup>.

### المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار ومبرراتها

إذا كان مبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه بموجب المادة 04 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر هو الأصل فإنّ هذا المبدأ تقيد به المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 فالدولة يحق لها التدخل عن طريق التنظيم لتحديد الهوامش والأسعار، وتمثل الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار في تدخل مباشر عن طريق تحديد أو تسقيف أو تقنين الأسعار، فهو إجراء سلطوي تقوم به السلطة التنفيذية المختصة بتحديد سعر السلعة أو الخدمة لحماية القدرة الشرائية

للمستهلك في المواد الواسعة الاستهلاك نظرا لضرورة المستهلك لهذه السلع والخدمات في حياته اليومية.

وقد أشار الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى أنّ التسعير والتسقيف إنّما يكون عند تعدي التجار في القيمة تعديا فاحشا مع ظهور الاحتياج العام إلى السلع المعالي في أثمانها، شريطة أن يكون هناك نظام عادل، يقوم على استشارة أهل الخبرة، ويحقق رضا التجار والعامّة، من أجل مقاومة الاحتكار وكسره أو لمحاربة الغلاء، وهذا متى عجزت الدولة عن معالجة هذه الظاهرة<sup>34</sup>.

#### المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم: 10-05 التي نصت على: "تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية..."

من خلال هذه المادة فإنّ تقييد حرية أسعار السلع والخدمات يتمّ وفقا لآليات قانونية تتمثل في آلية التحديد، التسقيف، التصديق، وهذا لتكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية، ويكون هذا التدخل بصورة انفرادية من الدولة من خلال استعمالها لامتيازات السلطة العامة عن طريق التنظيم لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، إضافة إلى تدخلها بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين لتحديد أسعار السلع أو الخدمات عن طريق آلية التصديق مع احترام تركيبة أسعار السلع والخدمات.

#### الفرع الأول: آلية تحديد الهوامش والأسعار

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 السالفة الذكر، فإنّ آلية التحديد إجراء قانوني تقوم من خلاله السلطة التنفيذية المختصة بتحديد

سعر معين عن طريق التنظيم، ويجب على الأعوان الاقتصاديين احترامه والتقيده به، مع فرض عقوبات على كل من يخالفه.

وإنّ الغاية من هذا الإجراء هو حماية القدرة الشرائية للمستهلك، ويكون تحديد هوامش وأسعار بعض السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات في بعض مواد القطاعات استجابة لحاجيات جماعية، ويتم تحديد الهوامش والأسعار عن طريق التنظيم، وعلى العون الاقتصادي احترامه وإلا طبقت عليه مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر بموجب المواد 22 و 22 مكرر و 23 منه.

#### أولاً: تحديد هامش الربح

يعرف هامش الربح بأته: "الفرق بين إيرادات المبيعات وتكاليف الانتاج، وهو الفرق بين تكلفة السلعة أو الخدمة وسعر بيعها"، ويتم إضافة هامش الربح عندما تكون السلع أو الخدمات خاضعة لنظام حرية الأسعار من طرف العون الاقتصادي بإضافته على التكلفة الإجمالية التي يتحملها منتج هذه السلع أو مقدم الخدمات لتحقيق الأرباح منها، إذ يحدد هامش الربح مباشرة أو بنسبة معينة، لكن في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بموجب المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 السالفة الذكر فإنّ الدولة تحدد هامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به عن طريق التنظيم، والذي يختلف من تاجر جملة إلى تاجر تجزئة فتقوم الدولة بتحديدده ولا يمكن تجاوزه لأيّ سبب من الأسباب.

#### ثانياً: تحديد أسعار السلع أو الخدمات

وهو ما يعرف بالتسعير الجبري، ويعرفه الفقه على أنه: "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باختكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أيّ تأثير على الأسعار"، ويعرفه القانون: "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"<sup>35</sup>، وهو تحديد سعر السلعة أو الخدمة مباشرة ولا يمكن للعون الاقتصادي مخالفته، وقد

تبنى المشرع هذه الآلية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، حيث حدّد أسعار بعض السلع والخدمات.

### الفرع الثاني: آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وتكون للأسعار في هذا النظام مجال حرّ للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة مرتفعة، وأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، يبقى العون الاقتصادي ملزماً بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وذلك بموجب وثيقة تسمى وثيقة تركيبة الأسعار<sup>36</sup>، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية<sup>37</sup>، إضافة إلى تمويل تكاليف النقل في ولايات الجنوب عن طريق نظام تمويل تكاليف النقل ما بين الولايات (أدرار، تمنراست، بشار، إليزي، ورقلة، الوادي، غرداية، النعام، البيض وتندوف)، ونظام تمويل تكاليف النقل داخل الولايات (أدرار، تمنراست، إليزي و تندوف، ورقلة)، والمواد المعنية بنظام تسديد أعباء النقل البري هي:

### أولاً: المواد المستفيدة من تعويض أعباء تكاليف النقل البري لتمويل ما بين الولايات

تتمثل في السميد، الفرينة، مسحوق الحليب (للصغار والكبار)، الحليب المبستر، فرينة الأطفال، القهوة، الشاي، السكر، الطماطم المركزة، الخميرة، الخضر الجافة، الأرز، العجائن الغذائية، الزيوت الغذائية، الصابون وغبرة التنظيف، البطاطا، الأدوات المدرسية، مواد تغذية الأنعام، مواد البناء (الإسمنت، الخرسانة، الخشب) والصحافة المكتوبة بالإضافة لغاز البوتان، الأدوية، القمح، الصلب واللين، مسحوق الحليب والمادة الدسمة منزوعة الماء والتعليب الموجه لصناعة التحويل.

## ثانيا: المواد المستفيدة من تعويض أعباء تكاليف النقل البري لتموين داخل الولايات

هي كلّ المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل للتوزيع ما بين الولايات ماعدا غاز البوتان، الغاز الخام الموجه لمراكز التعبئة، القمح الصلب واللين، مسحوق الحليب والمادة الدسمة منزوعة الماء والتعليب الموجه لصناعة التحويل.

وتتم الاستفادة من التعويض بتقديم ملف إداري يتكون من الوثائق الآتية:

- طلب خطي موقع من طرف المتعامل الاقتصادي.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليه من طرف الفرع المحلي للسجل التجاري.
- نسخة من بطاقة الترخيم الجبائي مصادق عليها NIF.
- صك بنكي مشطوب لحساب تجاري.
- شهادة الميلاد رقم 12 أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها للمسير.

- نسخة من عقد الملكية المحل أو عقد إيجار ساري المفعول.

- شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول .

- جدول الضرائب مصفى أو مجدول.

- آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية (بالنسبة للشركات).

- صورة شمسية لصاحب الملف والمسير عند الاقتضاء.<sup>38</sup>

أما النصوص القانونية المنظمة لصندوق تعويض تكاليف النقل لولايات

الجنوب تتمثل في المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية وهي كالاتي:

### (1) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم: 07-216 المؤرخ في: 25 جمادى الثانية عام

1428هـ الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفية تسيير حساب

التخصيص عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-53 المؤرخ في: 5 شوال عام 1417 هـ الموافق 12 فبراير سنة 1997، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".
- المرسوم التنفيذي رقم: 95-301 المؤرخ في: 09 جمادى الأولى 1416 هـ الموافق ل: 04 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم: 041-302 والمعنون ب: "صندوق تعويض تكاليف النقل".

## (2) القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 8 ربيع الثاني 1436 الموافق ل: 29 يناير سنة 2015، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 23 ذي القعدة 1428 الموافق ل: 3 ديسمبر 2007 الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل (حذف الاسمنت من القائمة)
- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في: 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المتعلقة بتموين مناطق الجنوب.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل: 3 ديسمبر سنة 2007، يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 أكتوبر سنة 2007، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 06 أكتوبر سنة 1999، يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المتعلقة بتموين مناطق الجنوب.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 25 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 24 جويلية سنة 2003، يضيف مواد البناء (الإسمنت، الخرسانة والخشب) ضمن قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف نقلها، تنفيذاً لتعليمات المجلس

الوزاري المشترك المؤرخ في: 19 ماي 2003 المكرسة للسوق الوطنية للإسمنت.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب.

### الفرع الثالث: آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، أو الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته، وعلى الجهة المعنية وهي وزارة التجارة وترقية الصادرات أو الوزارة المعنية بالأمر<sup>39</sup>، ويمكن تعريف التصديق على أنه: " هو إخضاع السعر الممارس للتصديق لدى هيئات معينة، وهو إجراء اتفاقي بين الهيئات المختصة والعون الاقتصادي يعرض فيها العون سعرا معيناً على السلطة المختصة للمصادقة عليه، مع الزامية ايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل التصديق"، إلا أنّ هذه الآلية لم يتضح بعد كيفية تطبيقها.

إنّ تطبيق آلية التحديد، التسقيف، والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرتبط بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وفقاً لما نصت عليه المادة 22 مكرر من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر على الزامية ايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق هوامش الربح أو الأسعار، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، وتحدد شروط وكيفيات ايداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم.<sup>40</sup>

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار



طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر رقم: 3-03 المعدل والمتمم السالف الذكر والتي تنص: "كما يمكن اتخاذ تدابير أخرى مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط غير المبرر، لا سيما اضطراب خطير أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية"، وبموجب هذه المادة فإنّ المشرع منح للسلطات العمومية المعنية بتحديد الأسعار بصفة مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة، وهي الحالات الاستثنائية المتمثلة في اضطراب خطير في السوق، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية التي تعطي للدولة حقّ السيطرة على قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي والخدماتي (خدمة المياه، خدمة الكهرباء والغاز، وانتاج وتوزيع المحروقات).<sup>41</sup>

وتتدخل الدولة من أجل حماية المستهلك باتخاذ التدابير المؤقتة تبرره الظروف الاستثنائية الخاصة التي من شأنها أن تؤدي إلى الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار من خلال سلطة ضبط السوق من أجل ضبط السوق، وبالتالي التحكم في الأسعار وكسر الاحتكار على السلع والخدمات، والعمل على توفير مخزون من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، على طول أيام السنة لتغطية حاجيات المستهلك اليومية لهذه السلع من خلال آليات معينة تتمثل في:

- التموين عن طريق استيراد المنتوجات.
- توسيع نقاط البيع لكسر المضاربة.
- التنسيق مع المنتجين لزيادة كميات الإنتاج وتغطية الطلب إلى جانب تكثيف الخرجات الميدانية لأعوان الرقابة مع مصالح الأمن لمراقبة المستودعات والمخازن خاصة تلك التي لم يصرح بها،
- تقليص التجارة الفوضوية، ومراقبة أسواق الجملة وأسواق التجزئة.

**المطلب الثاني: مبررات تقييد الدولة لحرية الاسعار**

حسب المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 السالفة الذكر: "...تتخذ تدابير تحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك."

من خلال نص المادة فإنّ المشرع الجزائري تبنى تقييد حرية الأسعار من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك، لأنّ آلية التحديد والتسقيف والتصديق هي آليات ملزمة فرضها المشرع على العون الاقتصادي من أجل استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية لإشباع حاجيات المستهلك اليومية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق، وهذا ما وقع على أرض الواقع أثناء تفشي جائحة كورونا في سنة 2020 حيث شهد السوق اضطرابات في توزيع المواد الواسعة الاستهلاك مثل مادتي السكر والزيت والسמיד الذي شهد ندرة في الأسواق وتخطى سعرها السعر المسقف والمحدد من طرف الدولة، وتمت المضاربة بهم، وهذا ما أدى إلى تدخل الدولة لحماية المستهلك من ممارسة أسعار غير شرعية وتسليط العقوبات اللازمة على كلّ مرتكب لهذه المخالفة.

وقد قرّر الفقهاء في الفقه الإسلامي عقوبات على مخالف حدّ التسعير، حيث نصوا (على اختلاف أقوالهم وآرائهم) على أنّ المخالف لأحكام التسعير آثم ديانة، وللقاضي أن يسلّط عليه عقوبة تعزيرية، وله أن يخرج من السوق (تسحب منه صفة التاجر)، وقد نص آخرون على أنّ بيعه غير نافذ وهو محرم<sup>42</sup>.

#### الفرع الأول: تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات

تدخل السلطات العمومية المختصة في تقييد حرية الأسعار هدفه الأساسي تثبيت استقرار السوق من خلال تبنى تحديد هوامش الريح وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستعمال الواسع، للحد من الاختلالات المسجلة في السوق لا سيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية

للمستهلك، والقضاء على كل الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

### الفرع الثاني: القضاء على المضاربة

إنّ مبررات تقييد حرية الأسعار جاءت من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تهدف الى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق، أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها، والتي انتشرت بشكل كبير مع جائحة كورونا وبخاصة في شهر مارس و أبريل من سنة 2020، والتي هدفت إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الاستفادة من الجائحة وتحقيق الأرباح ولو على حساب المستهلك، والتي كانت بسبب ندرة بعض المواد الأولية الواسعة الاستهلاك مثل مادتي الزيت والسكر ومادة السميد حيث تجاوز السعر السقف المحدد قانونا.

### خاتمة

نخلص في نهاية الدراسة بأن مبدأ حرية الأسعار هو إحدى المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات القانونية والاقتصادية، حيث ترك حرية تحديد أسعار السلع والخدمات للمتعاملين الاقتصاديين تبعا لقانون العرض والطلب مع وجوب احترام مجموعة من الضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهي عبارة عن مجموعة من الحدود القانونية المرسومة، والتي ينبغي احترامها عند وضع أسعار السلع والخدمات من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

كما يمكن القول إنّ تقييد المشرع الجزائري حرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الواسعة الاستهلاك المقدمة للمستهلك، غايته استقرار أسعار هذه السلع والخدمات في الظروف العادية أو في حالة اضطراب السوق، وحماية القدرة الشرائية للمستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من انتشار الممارسات المضرة بالمنافسة التي من بينها

المضاربة والاحتكار، وهذا كله دون أن يتضرر العون الاقتصادي من هذا المبدأ لا سيما في ولايات الجنوب من خلال دفع تكاليف النقل.

ويعود السبب في تقرير نظام الأسعار المقننة في السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، إلى حاجة المستهلك إلى تلك السلع من إشباع حاجياته أو حاجيات عائلته اليومية، والتي لا يستطيع غالبية المستهلكين اقتناءها لاختلاف مدخولهم اليومي ومحدوديته واختلاف أوضاعهم الاجتماعية، كما جعل المشرع الجزائري في حسابه حين تحديد أسعار هذه السلع والخدمات التي تدخل ضمن المادة 05 من قانون المناقسة متوسط الدخل اليومي للمواطن.

كما يمكن القول إنّه لا خلاف بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مختلف أحكام التسعير، وضوابطه، وطرقه، وجزاءات مخالفته.

**الهوامش:**

- 1 المرسوم رقم: 66-112 المؤرخ في: 21 محرم عام 1386هـ الموافق 12 مايو سنة 1966، يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 17 ماي سنة 1966.
- المرسوم رقم: 66-113 المؤرخ في: 21 محرم عام 1386هـ الموافق 12 مايو 1966 يتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 27 مايو سنة 1966.
- المرسوم رقم: 66-114 المؤرخ في: 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو 1966، يتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 مايو سنة 1966.
- 2 وتتمثل هذه المخططات في:

المخطط الرباعي الأول (1970/1973): مع انطلاق تطبيق المخطط الرباعي الأول اسند لنظام الأسعار دور أساسي في ميدان توجيه الأنشطة الاقتصادية والهدف من ذلك هو مراقبة السلطات العمومية لشروط تكوين الأسعار، وقد شهدت هذه المرحلة أربعة أنواع من الأسعار هي أسعار ثابتة، أسعار خاصة عند الانتاج، أسعار مستقرة عند الانتاج، أسعار مراقبة.

المخطط الرباعي الثاني (1977/1974) وكانت توجهات الأسعار لسنة 1974 تحديد هوامش الأرباح لمختلف النشاطات بناء على طبيعة العمليات المختلفة والأخذ بعين الاعتبار تكاليف الانتاج في السوق الداخلية والخارجية، وفي سنة 1975 صدر قانون للأسعار بموجب الأمر رقم: 75-37 المؤرخ في: 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 1975، والذي كان ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إداريا وعدم الخروج عليه وتسييل مجموعة من العقوبات على كل من يخالف أحكامه.

3 المخطط الخماسي الأول (1984/1980)، جاء هذا المخطط بجملة من التوجيهات والأهداف هما إعادة تنظيم سياسة الأسعار وجعلها أكثر فعالية وذلك بإعطاء السعر دوره الحقيقي كأداة للتعديل الاقتصادي

المخطط الخماسي الثاني (1989/1985): في هذا المخطط تم تنظيم الأسعار وفقا لنوعين من الأسعار، وذلك حسب طبيعة السلع والخدمات حيث يتضمن نوع الأول الأسعار المحددة على المستوى المركزي والنوع الثاني الأسعار المراقبة.

4 القانون رقم: 89-12 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 1989.

5 الأمر رقم: 95-06 المؤرخ في: 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1995.

6 الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 2008، والذي عدل وتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في: 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

- 7 القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ: 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- 8 مسلم، صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، ترقيم الأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 1522، ج5، ص6.
- 9 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، ط04، ج04، ص 2695.
- 10 الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط05، 1999م، ص 148.
- 11 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ج11، ص301.
- 12 أحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، للمجلدي، ص41.
- 13 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج11، ص301.
- 14 فتحي الدين، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا، ط02، 1429هـ، 2008م، ج01، ص497.
- 15 دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 56، العدد: 01، السنة: 2019، ص 86.
- 16 تقار عبد الكريم، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المضمون والدروس المستفادة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 13، المجلد 02، 2015، ص77.
- 17 دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المرجع نفسه، ص 86.

- 18 شفار نبيه: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012)، ص 16.
- 19 المادة 06 من الامر رقم 30/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- 20 المادة 07 من نفس الأمر.
- 21 المادة 11 من نفس الأمر.
- 22 المادة 12 من نفس الأمر.
23. الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 01، 1427هـ، ج05، ص335
- 24 علاوي زهرة: الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012)، ص 04.
- 25 شفار نبيه: مرجع سابق، ص 17.
- 26 القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في: 5 رمضان عام 1431، الموافق لـ: 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2010.
- 27 المواد من 04 الى 09 من نفس القانون.
- 28 المواد من 10 الى 13 من نفس القانون.
- 29 ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حامد الفقى، بيروت، لبنان، ج2، ص666.
- 30 المادة 18 من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- 31 المادة 19 من نفس القانون.

32. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط02، 1980 ص: 360.
33. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار بن الجوزي، ج09، ص40، وعبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط02، 1403، كتاب البيوع، باب هل يسعر، رقم: 14906، ج08، ص207.
34. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ج01، ص537 وما بعدها.
35. ديش رياض: الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 94 و95.
36. تركيبة الأسعار هي مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها سعر الاستيراد + سعر التكلفة والتأمين والشحن + تكاليف أخرى مثل اليد العاملة، تجهيزات...
37. طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الاسعار، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 272.
38. انظر في ذلك موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات <https://www.commerce.gov.dz/ar/convention-et-dossier-du-fond-sud>
39. طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 272.
40. صدر المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 المؤرخ في: أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الريح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2011، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 21-383 المؤرخ في: 28 صفر عام 1433 الموافق 15 أكتوبر سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2021، وبين بطاقة تركيبة الأسعار، وذلك وفق نموذج مرفق في



الملحق بهذا المرسوم، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض وهي النخبة الوزارية المشتركة.

41 منصورى الزين: دور الدولة فى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادى عشر، جوان 2012، ص 312.

42 ماجد أبو رخييه، حكم التسعير فى الإسلام، بحث منشور ضمن كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية، طبعة دار النفائس، الأردن ج1، ص 388 وما بعدها.